بوصف السلامة فرجع على البايع بما نقص في وصف السلامة قوله وان عجز المكاتب الخ
ولو اشترى المكاتب اباه او ابنه ثم اطلع على عيب لا يرده ولا يرجع بالنقصان
ولو عجز المكاتب برده مولاه ويتولاه العبد لانه هو الذي اشتراه فكان حقوقه
اليه قوله او لبس الثوب فتخرق اعترض عليه بانه قد سبق انه في صورة القطع يرجع
والفرق بين القطع واللبس حتى تخرق ليس بظاهر انتهى ويمكن الفرق بينهما بان
الخرق فعل مضمون بخلاف القطع فانه امر معتاد وانما يشترى للقطع فافترقا
قوله واما في القتل وما بعده اي وما في حكمه قوله ولو بالنظر الى الدواب ولو قال
ولو بالنظر الى جهة اخرى غير اكل الادمي لكان اعم قوله والاكل وان لم ينتفع به اصلا
فكل الثمن وان كان الفاسد كثيرا لا يصح في الكل ويرجع بكل الثمن عند ابي يوسف
للجمع بين المال وغيره كالجمع بين الحر والعبد وعندهما يصح العقد فيما كان صحيحا
لانه بيع بعض الثمن المفصل فان الثمن في نحو الجوز ينقسم على الاجزاء لا على القيمة
قوله متعلق بقوله رد يعني ما تعلق به قوله بعيب المراد منه هو التوجيه دفع لزوم
تعلق الحرفين بمعنى واحد بمتعلق واحد ولم يوجد في كلامهم ذلك حتى قالوا انه
من في قولهم اكلت في بستانك من العنب للابتداء في الاول والتبعيض في
الثاني على ما مر فعلى هذا يكون الاول يحمل الباء في بعيب على السببية وفي القضاء
على الملابسة ايضا فتدبر قوله رد على بايعه قبل هذه المسئلة فيما
ادعى المشتري الثاني على المشتري الاول ان العيب كان في يد البايع الاول
في المشتري الاول ان يخاصم البايع اما اذا ادعى ان العيب كان في يد المشتري
الاول ليس له ان يخاصم بايعه قال صدر الشريعة عنه نظر لانه اذا ادعى ان
العيب في يد البايع الاول واقام عليه البينة وقضى على المشتري الاول
فهذا القضاء ليس قضاء على البايع الاول وهذه البينة لم تقم على
البايع



البايع الاول ولا على نائبه لانه ما يدعي على الغايب ليس سببا لما يدعي
على الحاضر واجيب عنه بان مراد صاحب القيل المذكور بما نقل عن صاحب
الحقايق من انه موضع الخلاف دعوى وجود العيب عند البايع الاول
اذ لو اقام بينة على انه كان عند المشتري الاول ليس للمشتري الاول ان يخاصم
بايعه اتفاقا فانه ما جعل مكذبا في اقراره بكونها سليمة عند البايع
انتهى وفيه ان خلاصة اعتراض صدر الشريعة انكار تعلق الدعوى
بان العيب كان في يد البايع فانه على تقدير اقامة البينة لا يفيد شيئا
من الثبوت واما الاقرار بكونها سليمة عند البايع فهو يضمحل بتكذيب
الشرع اياه كما يضمحل اقرار المشتري بكونها سليمة في يده مع انه ليس
الاقرار الضمني لدفع الخصم عن المخاصمة لا يعتد به كما لا يعتد به نقول
زيد عمرو واعتد بعدم ثبوت دعوى السرقة عليه فتامل قوله
لا يبطل حقه اي لان الشارع كذبه بالحكم لمن يدعي الاستحقاق قوله فينقض
القضاء اي القضاء بدفع الثمن قوله قد تكلفوا في توجيهها فانه يوهم
جبر المشتري على التسليم عند اقامة بينة العيب مع انه غير صحيح قوله نقدر
لم يجبر المشتري على دفع الثمن هذا على تقدير نصب او يقيم واما على تقدير رفعه
يكون معطوفا على الجواب وهو قوله لم يجبر والمعنى ان اشترى عبدا وادعى
عيبا لا يجبر على دفع الثمن الى حلف البايع او المشتري يقيم البينة في هذه الصورة
فيرده وهذا التوجيه اختاره صدر الشريعة ولكنه يحتاج الى تقدير قولنا
فيرده وفيه توجيه اخر على تقدير النصب بما حصل عند اقامة المشتري
البينة ينتهي عدم الجبر في الثمن الواجب بالبيع فان وجوب الثمن اذا انتفى
ينتفي الجبر وعدم الجبر بالنسبة اليه وفيه توجيه اخر وهو ان عدم الجبر كناية

Copyright King Saud University